حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٥١ العدد ٤١٠ ٢٠ فبراير ٢٠١٧م ٢٣ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥١ العدد ٤١٠ ٢٠ فبراير ٢٠١٧م ٢٣ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الأمر الجزائي. ٥
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة. ١٠
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن مجلس دبي الاقتصادي. ١٧

مراسيم

- مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة معهد دبي القضائي. ١٩
- مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين رئيس مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة. ٢١
- مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بتعيين نائب رئيس مجلس دبي الرياضي. ٢٢
- مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العالمية. ٢٣
- مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان. ٢٥
- مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي. ٢٧
- مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية. ٢٩
- مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس أمناء نور دبي. ٣١
- مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين واستبدال نائب رئيس مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد. ٣٣

قرارات

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة مستشفى الجليلة التخصصي للأطفال. ٣٤
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة مدينة دبي الطبية. ٣٦

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي. ٣٨

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض الأشخاص صفة مأموري الضبط القضائي. ٦٣
- قرار إداري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل محطات وتعرفة التاكسي المائي في إمارة دبي. ٦٧

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧
بشأن
الأمـــر الجـزائـــي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمُشرّدين،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
النيابة العامة : النيابة العامة في الإمارة.
النائب العام : النائب العام للإمارة.
الأمر الجزائي : القرار القضائي الذي يُصدِره عضو النيابة العامة، للفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالغرامة دون إحالتها إلى المحكمة المختصة.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

أ- تُطبّق أحكام هذا القانون على جرائم الجُنح والمُخالفات المنصوص عليها في التشريعات السارية في الإمارة، المُعاقب عليها بأيٍ مما يلي:

١- عقوبة «الغرامة» فقط.

٢- عقوبة «الحبس أو الغرامة».

ب- يُحدِّد النائب العام بقرار يصدر عنه في هذا الشأن جرائم الجُنح والمُخالفات التي تُطبّق عليها أحكام هذا القانون.

ج- تُستثنى من أحكام هذا القانون الجرائم التي يرتكِبُها الأحداث الجانحون والمُشرّدون.

أهداف القانون

المادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١- ضمان سرعة البت في الدعوى الجزائية، دون الإخلال بضمانات المُحاكمة العادلة.

٢- تخفيف العبء على المحاكم والحد من عدد الدعاوى الجزائية المُحالة إليها.

٣- الاستجابة للاعتبارات العمليّة التي تقتضي تبسيط إجراءات التقاضي واختصار الوقت والجُهد والنفقات على أطراف الدعوى الجزائية.

إصدار الأمر الجزائي

المادة (٤)

يكون للنيابة العامة في جرائم الجُنح والمُخالفات التي تسري عليها أحكام هذا القانون، أن تُصدِر أمراً جزائياً على من يثبُت ارتكابه للجريمة وذلك بتوقيع الغرامة المُقرّرة قانوناً عليه، وبما لا يُجاوز نصف حدها الأقصى بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

بيانات الأمر الجزائي

المادة (٥)

يجب أن يتضمن الأمر الجزائي الذي يُصدِره عضو النيابة العامة البيانات التالية:

١- تاريخ صدور الأمر الجزائي.

٢- اسم المتهم وبياناته الشخصية.
٣- التهمة المسندة إلى المتهم.
٤- النص القانوني الذي ينطبق على الجريمة المُرتكبة والعقوبة المقضي بها.
٥- اسم عضو النيابة العامة الذي أصدر الأمر الجزائي ودرجته.

إعلان المتهم
المادة (٦)

يجب إعلان المتهم بتاريخ عرض الملف على النيابة العامة، ولها أن تُصدِر الأمر الجزائي في حال عدم حضوره، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم إعلان المتهم وفقاً للإجراءات والوسائل التي يُحدِّدها النائب العام في هذا الشأن.

تعديل أو إلغاء الأمر الجزائي
المادة (٧)

لعضو النيابة العامة ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة، ويصدر بتسميته قرار من النائب العام، أن يُعدِّل في الأمر الجزائي أو يُلغيه، خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على إلغاء الأمر الجزائي اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرّف في الدعوى الجزائية بالطرق العادية.

الاعتراض على الأمر الجزائي
المادة (٨)

أ- للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره أو من تاريخ تعديله وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون إذا كان حضوريا، أو من تاريخ إعلانه به إذا كان الأمر قد صدر غيابياً، ويترتب على هذا الاعتراض إلغاء الأمر الجزائي واعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرّف في الدعوى الجزائية بالطرق العادية.
ب- إذا تعدّد المُتّهمون واعترض بعضهم على الأمر الجزائي فإنه يترتب على ذلك إلغاء هذا الأمر واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمُعترِض فقط دون باقي المُتّهمين.
ج- يجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه على الأمر الجزائي قبل انعقاد الجلسة الأولى المُحدّدة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويترتب على هذا التنازل سقوط الاعتراض واعتبار

الأمر الجزائي نهائياً بالنسبة له.

صيرورة الأمر الجزائي نهائياً

المادة (٩)

يُصبح الأمر الجزائي نِهائياً وغير قابل للاعتراض أو الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن المُقرّرة قانوناً في أي من الحالتين التاليتين:

١- فوات ميعاد الاعتراض على الأمر الجزائي.

٢- سداد المتهم قيمة الغرامة المقررة بموجب الأمر الجزائي.

صلاحيات النائب العام

المادة (١٠)

على الرغم مما ورد في المادة (٩) من هذا القانون، يكون للنائب العام صلاحية تعديل الأمر الجزائي أو إلغائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو تعديله أو من تاريخ تنازل المتهم عن اعتراضه وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذا القانون، ويترتب على إلغاء الأمر الجزائي اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرّف في الدعوى الجزائية بالطرق العادية.

الادعاء بالحق المدني

المادة (١١)

لا يحول الادعاء بالحق المدني دون إصدار الأمر الجزائي، وللمُدّعي بالحق المدني اللجوء إلى المحكمة المدنية المختصة للمُطالبة بحقوقه.

تنفيذ الأمر الجزائي

المادة (١٢)

يُنفّذ الأمر الجزائي وفقاً للقواعد المقررة في القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المُشار إليه.

أيلولة الغرامات

المادة (١٣)

تؤول حصيلة الغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القانون لحساب الخزانة العامة

لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٤)

يُصدر النائب العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (١٥)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن
مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة رقم (٢) لسنة ٢٠١٧**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
المؤسسة : مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة.

الرئيس : رئيس المؤسسة.
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمؤسسة.
المجلس الاستشاري : المجلس الاستشاري للمؤسسة.

سريان القانون على المؤسسة

المادة (٣)

أ- تُطبّق أحكام هذا القانون على «**مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم**» المُنشأة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ المُشار إليه، باعتبارها مؤسسة عامة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرّفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُلحق بمؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية المُنشأة بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه.

ب- يُستبدل مُسمّى «**مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة**» بمُسمّى «مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم» أينما ورد في أي تشريع معمول به في الإمارة.

مقر المؤسسة

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في الإمارة، ويجوز بقرار من الرئيس أن تُنشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المؤسسة

المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى الارتقاء بمُستوى البحث العلمي، والمُساهمة في دعم وتنشيط أعمال التأليف والنشر والترجمة، وتنمية الثقافة وتشجيع المُثقّفين في العالم العربي والإسلامي.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٦)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها، المهام والصلاحيات التالية:

١- تصميم وإدارة برامج بناء ودعم قاعدة معرفية مُتطوّرة.

٢- دعم البرامج التي تهدف إلى إنتاج المعرفة بكافة أشكالها وأصنافها.
٣- المُساهمة في توفير البعثات الدراسية وبرامج التنمية البشرية.
٤- إعداد وصقل وتطوير مهارات جيل من القيادات في المجالات العلمية المُختلفة سواءً من القطاع الحكومي أو الخاص.
٥- تطوير الفكر الاستثماري لدى جيل الشباب لحثهم على الإبداع والريادة في الأعمال، من خلال إطلاق برامج مُتخصِّصة، وإنشاء صناديق مالية تدعم هذه الأنشطة.
٦- رعاية ودعم السياسات العامة والأبحاث العلمية والتقارير المُتخصِّصة ودراسات الحالة في مجالات إنتاج المعرفة وتطوير ريادة الأعمال وتنمية رأس المال البشري.
٧- تأسيس الشركات أو المؤسسات أو المشاريع الاستثمارية في المجالات ذات الصلة بمجال عمل المؤسسة، سواءً بمُفردِها أو مع الغير.
٨- رعاية الجوائز المحلية والعالمية في مجالات الثقافة والأدب والمعرفة والعلوم.
٩- تنظيم الفعاليات والمعارض والمؤتمرات وورش العمل في المجالات ذات الصلة بتحقيق أهداف المؤسسة، أو المُشاركة فيها.
١٠- إصدار التقارير والنشرات الدورية في المجالات المُتعلقة بنطاق عمل المؤسسة.
١١- توفير برامج مُتخصِّصة ومُتطوّرة تدعم التأليف والترجمة والنشر والتشجيع على القراءة.
١٢- أي مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهدافها.

الهيكل التنظيمي للمؤسسة

المادة (٧)

تتألف المؤسسة من المستويات التنظيمية التالية:
١- الرئيس.
٢- المدير التنفيذي.
٣- المجلس الاستشاري.

تعيين الرئيس وتحديد اختصاصاته

المادة (٨)

أ- يكون للمؤسسة رئيس، يُعيّن بمرسوم يُصدِره الحاكم.
ب- يتولى الرئيس مُهِمّة الإشراف العام على أعمال المؤسسة، وضمان قيامها بتحقيق أهدافها

المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيّات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة للمؤسسة، وخططها وبرامج عملها.

٢- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي.

٣- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

٤- اعتماد القرارات المُتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة من النواحي الإدارية والمالية والفنية.

٥- اعتماد المُبادرات والبرامج والمشاريع ذات العلاقة بأهداف المؤسسة.

٦- أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

ج- للرئيس تفويض أي من الصلاحيّات المُشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى المدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

تعيين المدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته

المادة (٩)

أ- يكون للمؤسسة مدير تنفيذي، يُعيّن بقرار يُصدِره رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يتولى المدير التنفيذي إدارة المؤسسة والتحقق من قيام جهازها التنفيذي بتحقيق أهداف المؤسسة، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

١- إعداد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للمؤسسة وبرامج عملها، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى الرئيس لإقرارهما، تمهيداً لاعتمادهما من الجهات المُختصّة.

٣- إعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ورفعه للرئيس لإقراره، تمهيداً لاعتماده من الجهات المُختصّة.

٤- تمثيل المؤسسة أمام الغير، وتوقيع العقود والاتفاقات ومذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية في المجالات ذات الصلة بعمل المؤسسة.

٥- إعداد القرارات المتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة من النواحي الإدارية والمالية والفنية، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

٦- الإشراف على الجهاز التنفيذي للمؤسسة، وتعيين الموظفين ذوي الكفاءة والاختصاص.

٧- اقتراح المُبادرات والبرامج والمشاريع التي لها علاقة بأهداف المؤسسة، وعرضها على

الرئيس لاعتمادها.

٨- إعداد التقارير الدورية حول إنجازات المؤسسة وأنشطتها، وعرضها على الرئيس لاتخاذ ما يراه مُناسباً بشأنها.

٩- أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من الرئيس تكون لازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

ج- يجوز للمدير التنفيذي تفويض أي من الصلاحيّات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لأي من موظفي المؤسسة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

المجلس الاستشاري للمؤسسة

المادة (١٠)

يكون للمؤسسة مجلس يُسمّى «**المجلس الاستشاري**»، يتألف من المدير التنفيذي رئيساً وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات ذات الصلة بعمل المؤسسة، يتم اختيارهم من قبل الرئيس.

اختصاصات المجلس الاستشاري

المادة (١١)

يتولى المجلس الاستشاري المهام والصلاحيات التالية:

١- دراسة السياسات والخطط الاستراتيجية للمؤسسة، والبرامج والمُبادرات اللازمة لتنفيذها.

٢- تحديد المُتطلبات والأولويات العلمية والبحثية، التي تساعد المؤسسة على القيام بها.

٣- تقديم المشورة الفنّية المُتعلقة بالمنهجيات والمفاهيم العلمية ذات الصلة بمجال عمل المؤسسة.

٤- تقديم المُقترحات الفنّية التي تهدف إلى تحقيق التطوير المستمر للإبداع والريادة في مجال عمل المؤسسة، ومواكبة أحدث التطوّرات الفنّية والتقنيّة في هذا المجال.

٥- وضع نظام عمل المجلس الاستشاري ورفعه إلى الرئيس لاعتماده.

٦- أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس أو المدير التنفيذي.

الموارد المالية للمؤسسة

المادة (١٢)

تتكوّن الموارد الماليّة للمؤسسة مما يلي:

١- الاعتمادات المالية المُخصّصة للمؤسسة في الموازنة العامة لحكومة دبي.
٢- المِنح والهبات والتبرّعات التي تُقدّم للمؤسسة ويقبلها الرئيس.
٣- الأَرباح والعوائد التي تُحقِّقها المؤسسة من استثمار أموالها.
٤- أي موارد أخرى يُقرِّها الرئيس.

حسابات المؤسسة وسنتها المالية

المادة (١٣)

أ- تُطبِّق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المُحاسبة الحكومية.
ب- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

سريان قانون إدارة الموارد البشرية

المادة (١٤)

يسري على موظفي المؤسسة قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، مع احتفاظهم بحقوقهم المُكتسبة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٥)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٦)

أ- يحل هذا القانون محل القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ المُشار إليه.
ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (١٧)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن
مجلس دبي الاقتصادي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مجلس دبي الاقتصادي،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،

نُصدر القانون التالي:

نقل المهام والصلاحيات
المادة (١)

تُنقل إلى دائرة التنمية الاقتصادية بتاريخ العمل بهذا القانون المهام والصلاحيات المنوطة بمجلس دبي الاقتصادي بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ المُشار إليه، وتحل دائرة التنمية الاقتصادية محل مجلس دبي الاقتصادي بما له من حقوق وما عليه من التزامات.

نقل الموظفين
المادة (٢)

يُنقل إلى دائرة التنمية الاقتصادية بتاريخ العمل بهذا القانون جميع الموظفين العاملين لدى مجلس دبي الاقتصادي، على أن يتم تسكينهم على سُلّم الدرجات والرواتب المُلحق بقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المُشار إليه، مع احتفاظهم بحقوقهم المُكتسبة.

الإلغاءات
المادة (٣)

يُلغى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى

الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٤)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٥)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦
بتشكيل
مجلس إدارة معهد دبي القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معهد دبي القضائي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة معهد دبي القضائي،
وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بتعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة معهد دبي القضائي،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكل مجلس إدارة معهد دبي القضائي برئاسة السيد/ عصام عيسى الحميدان، وعُضوية كل من:

١- السيد / طارش عيد المنصوري
٢- السيد / أحمد محمد بن حيدان
٣- الدكتور / لؤي محمد بالهول
٤- الدكتور / جمال حسين السميطي
٥- الدكتور / أحمد عيد المنصوري
٦- السيد / عبد المنعم سالم بن سويدان

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١٠ صفر ١٤٣٨ هـ

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
رئيس مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة،

نرسم ما يلي:

تعيين رئيس المؤسسة
المادة (١)

يُعيّن **سمو الشيخ أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم**، رئيساً لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
نائب رئيس مجلس دبي الرياضي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين رئيس مجلس دبي الرياضي،

نرسم ما يلي:

تعيين نائب الرئيس
المادة (١)

يُعيّن **السيّد / مطر محمد الطاير**، نائباً لرئيس مجلس دبي الرياضي.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٧
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة دبي العالمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء دبي العالمية وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل «اللجنة العليا للإشراف على مؤسسة دبي العالمية والشركات التابعة لها»،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل مجلس إدارة «مؤسسة دبي العالمية»،
وعلى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة «مؤسسة دبي العالمية»،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة، برئاسة **سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم**، وعضوية كل من:

١- معالي/ محمد إبراهيم الشيباني
٢- السيد/ عبد الرحمن صالح آل صالح
٣- السيد/ حمد مبارك بوعميم
٤- السيد/ سعدي عبد الرحيم حسن الرئيس
٥- السيد/ سوني ونج تشانغ

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.

المهام والصلاحيات

المادة (٢)

يتولى مجلس إدارة المؤسسة المُشكّل بموجب هذا المرسوم القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة به بموجب المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٧
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة، برئاسة **معالي / محمد إبراهيم الشيباني**، وعُضوية كل من:

١- السيد/ حسين ناصر لوتاه	نائباً للرئيس
٢- السيد/ سلطان بطي بن مجرن	عضواً
٣- السيد/ عبدالله فاضل المزروعي	عضواً
٤- السيد/ عبيد سعيد بن مسحار	عضواً
٥- السيدة/ هدى حمدان الشيخ الحميري	عضواً
٦- السيد/ سامي عبدالله قرقاش	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٧
بتشكيل
مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**المركز**»،
وعلى المرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المركز، بإشراف **سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم**، ولي عهد دبي، رئيس المجلس التنفيذي، وذلك على النحو التالي:

١- معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري	رئيساً
٢- السيد/ سامي أحمد ضاعن القمزي	نائباً للرئيس
٣- السيد/ حسين ناصر لوتاه	عضواً
٤- الدكتور/ حمد الشيخ أحمد الشيباني	عضواً
٥- السيد/ ماجد سيف الغرير	عضواً
٦- السيد/ حسين أحمد ضاعن القمزي	عضواً
٧- السيد/ هلال سعيد المري	عضواً
٨- السيد/ عيسى عبدالفتاح كاظم	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٧
بإعادة تشكيل
مجلس إدارة سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن المدينة العالمية للخدمات الإنسانية،
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بتعيين رئيس سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

إعادة تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُعاد تشكيل مجلس إدارة سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية، ليكون برئاسة **صاحبة السمو الملكي الأميرة هيا بنت الحسين**، وعُضوية كل من:

١- السيد/ إبراهيم محمد بو ملحة نائباً للرئيس
٢- معالي/ ريم بنت إبراهيم الهاشمي عضواً
٣- السيد/ عبدالله عبدالرحمن الشيباني عضواً
٤- السيد/ محمد أحمد المري عضواً
٥- السيد/ هشام عبدالله القاسم عضواً
٦- الدكتور/ محمد عتيق الفلاحي عضواً
٧- السيد/ راشد خليفة بالهول عضواً
٨- السيد/ سعيد محمد حارب عضواً
٩- السيدة/ كارولين جمال فرج عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة السلطة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٧
بتشكيل
مجلس أمناء نور دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء نور دبي،
وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس أمناء نور دبي،
وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعيين رئيس مجلس أمناء نور دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء نور دبي، برئاسة **معالي/ حميد محمد عبيد القطامي**، وعضوية كل من:

١- السيد/ ناصر خليفة عبدالله البدور نائباً للرئيس
٢- السيد/ عبدالفتاح السيد منصور شرف عضواً
٣- السيد/ محمود أحمد عبدالرحمن المرزوقي عضواً
٤- الدكتورة/ منال محمد عمران تريم الشامسي عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الأمناء المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الأمناء في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٧
بتعيين واستبدال
نائب رئيس مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد، وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد،

نرسم ما يلي:

التعيين والاستبدال
المادة (١)

يُعيّن **الدكتور/ هلال حميد ساعد الكعبي**، نائباً لرئيس مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد، المُشكّل بموجب المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، بدلاً من **السيد/ حسين سالم الكثيري**.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧
بتشكيل
مجلس إدارة مستشفى الجليلة التخصصي للأطفال

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبية،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن مستشفى الجليلة التخصصي للأطفال، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**المُستشفى**»،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المُستشفى، برئاسة **صاحبة السمو الملكي الأميرة هيا بنت الحسين**، وعُضوية كل من:

١- الدكتور/ عبدالله إبراهيم الخياط نائباً للرئيس
٢- السيد/ أحمد عبدالكريم جلفار عضواً
٣- السيدة/ فاطمة عبيد الجابر عضواً
٤- الدكتور/ محمد سليم العلماء عضواً
٥- السيدة/ عفراء راشد البسطي عضواً
٦- السيد/ مارك ادوارد مجورتي عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المُستشفى في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
بإعادة تشكيل
مجلس إدارة سلطة مدينة دبي الطبية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبية،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة سلطة مدينة دبي الطبية،

قررنا ما يلي:

إعادة تشكيل مجلس الإدارة

المادة (١)

أ- يُعاد تشكيل مجلس إدارة سلطة مدينة دبي الطبية، ليكون برئاسة **صاحبة السمو الملكي الأميرة هيا بنت الحسين**، وعُضوية كل من:

١- الدكتورة/ رجاء عيسى صالح القرق نائباً للرئيس
٢- معالي/ عبدالرحمن محمد العويس عضواً
٣- الدكتور/ سهام الدين كلداري عضواً
٤- الدكتور/ أيوب عبدالله بدري عضواً
٥- الدكتور/ شوقي مير هاشم خوري عضواً
٦- الدكتورة/ أمينة عبدالواحد الرستماني عضواً
٧- الدكتور/ يونس محمد أمين كاظم عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة السلطة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧
بشأن
تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قوة أمن قطاع النقل والمواصلات في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظّمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام	: مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
المؤسسة	: مؤسسة القطارات بالهيئة.
جهة تنظيم السلامة	: الوحدة التنظيمية المعنيّة في الهيئة بتخطيط وتنظيم السلامة في كل ما يتعلق بأنظمة السكك الحديدية.
الجهة الحكومية	: الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، وسلطات المناطق الحرة والمجالس الحكومية بالإمارة، وما في حكمها.
السكك الحديدية	: أنظمة النقل المحكومة بمسارات مُحدّدة والمُخصّصة لنقل الركاب والبضائع، وتشمل دونما حصر خطوط السكك الحديدية الثقيلة والخفيفة.
البنية التحتية	: كافة المُنشآت والمرافق والبرمجيّات اللازمة لتشغيل السكك الحديدية، وتشمل دونما حصر محطات صعود ونزول الركاب وتحميل وتفريغ البضائع، ونُظم الإشارات، والاتصالات، والعلامات، ومصادر الطاقة، ونُظم القاطِرات، وورش الصيانة.
عربة السكك الحديدية	: أي وسيلة تستخدم السكك الحديدية، وتشمل دونما حصر القاطرات، والقطارات، والترام، وعربات التفتيش الخفيفة، وعربات الصيانة ذاتية الدفع، وعربات الشحن، والعربات أحادية الخط.
شبكة السكك الحديدية العامة	: أنظمة السكك الحديدية العائدة للهيئة.
شبكة السكك الحديدية الخاصة	: أنظمة السكك الحديدية غير العائدة للهيئة.

أنظمة السكك الحديدية : تشمل السكك الحديدية والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية.

عمليات التشغيل : تشمل تطوير وصيانة أنظمة السكك الحديدية وتشغيل وتحريك عربات السكك الحديدية أو المساهمة في تشغيلها وتحريكها.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المالك : الشخص الذي يمتلك كل أو بعض أنظمة السكك الحديدية.

المُشغّل : الشخص المُصرّح له من الهيئة بالقيام بعمليات التشغيل وفقاً لأحكام هذا القرار.

المقاول : الشخص المُرخّص له بمزاولة مهنة المقاولات وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، المُكلّف من المالك أو المُشغّل بالقيام بأعمال تتعلق بأنظمة السكك الحديدية.

الاستشاري : الشخص المُرخّص له بمزاولة مهنة الاستشارات الهندسية وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، الذي يتولى تقديم الاستشارات الهندسية أو الفنّية بشأن أي أمر يتعلق أو يُؤثّر على أنظمة السكك الحديدية.

المُصرّح له : الشخص الذي تصدر له شهادة المُطابقة أو شهادة وضع السلامة أو شهادة السلامة التشغيلية أو شهادة عدم الممانعة، وفقاً لأحكام هذا القرار.

حرم السكك الحديدية : المنطقة المُعتمدة من الهيئة على امتداد اليابسة أو الماء والمُخصّصة لأنظمة السكك الحديدية.

المنطقة المحظورة : مساحة تُحدِّدها المؤسسة ضمن حرم السكك الحديدية بعلامات أو إشارات أو سياج يحظر الدخول إليها من الأشخاص غير المخولين.

منطقة الحماية الحرجة : تشمل حرم السكك الحديدية والمساحة المحيطة بها وفقاً لما تُحدِّده الهيئة.

منطقة الحماية الكلية : تشمل منطقة الحماية الحرجة والمساحة المحيطة بها وفقاً لما تُحدِّده الهيئة.

الأنشطة المُقيّدة	: الأنشطة المُعتمدة من الهيئة، التي قد يُشكّل القيام بها خطراً على شبكة السكك الحديدية العامة.
شهادة عدم مُمانعة	: الوثيقة الصادرة عن المؤسسة من خلال النظام الإلكتروني لإصدار شهادات عدم المُمانعة المُعتمد في الإمارة، التي يُصرّح بموجبها للشخص بممارسة أي أنشطة أو أعمال ضمن منطقة الحماية الكلية.
شهادة المطابقة	: الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي تفيد التزام المالك أو من يُمثّله بدليل الإرشادات العامة خلال قيامه بأعمال الإنشاء المُتعلقة بشبكة السكك الحديدية الخاصة.
شروط السلامة	: مجموعة الضوابط والمعايير المُعتمدة لدى الهيئة، التي يجب الالتزام بها في تصميم أنظمة السكك الحديدية بهدف إزالة المخاطر التي قد تُؤدي إلى وقوع الحوادث أو تجاوز المُعدّلات المُعتمدة دولياً لنسب الحوادث أو تجاوز مستويات الضوضاء والاهتزازات المُحدّدة في الجداول المُلحقة بهذا القرار.
أدلة السلامة	: مجموعة الوثائق والمُستندات المُقدّمة من المالك أو المُشغّل أو المقاول التي تُثبت بأن أنظمة السكك الحديدية وأنظمة إدارة السلامة المُطبّقة صالحة للتشغيل والنقل الآمن خلال أعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل أو بعد الانتهاء منها.
شهادة وضع السلامة	: الوثيقة الصادرة عن جهة تنظيم السلامة للمالك، التي تفيد سلامة أنظمة السكك الحديدية أو أي جزء منها.
شهادة السلامة التشغيلية	: الوثيقة الصادرة عن جهة تنظيم السلامة للمُشغِّل، التي تتضمن موافقتها على قيامه بعمليات التشغيل بعد التحقق من أدلة السلامة وشروط السلامة.
مُقيّم السلامة المُستقِل	: أي شركة أو مؤسسة يُصرّح لها من جهة تنظيم السلامة، بمراجعة أدلة السلامة، والتحقق من مدى التزام المالك أو المُشغّل أو المقاول بمتطلبات السلامة وفقاً لشروط السلامة

وأدلة السلامة ومتطلبات جهة تنظيم السلامة.

الحادث : حدث غير مُتوقّع وغير مرغوب فيه يرتبط مباشرةً بأنظمة السكك الحديدية ينجم أو قد ينجم عنه إصابات بشرية أو أضرار مادية.

التحقيق : إجراء فنّي يهدف إلى تحديد أسباب الحادث والآثار الناجمة عنه، وتحديد الإجراءات والوسائل الكفيلة لمُعالجة أسبابه وضمان عدم تكراره.

الإصابة : أي أذى جسدي يتعرض له شخص طبيعي نتيجة خطأ أو إهمال يتعلق بأنظمة السكك الحديدية.

المُفتّش : كل من يتمتع بصفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القرار، ويكون تابعاً للمؤسسة أو لجهة تنظيم السلامة أو مُكلّف من الهيئة.

إشعار الحظر : كتاب خطّي يُوجِّهه المفتش إلى أي شخص، يطالبه فيه التوقف عن القيام بأي عمل أو اتخاذ أي تدبير يكون لازماً للحيلولة دون تعرّض أنظمة السكك الحديدية للخطر.

إشعار التحسين : كتاب خطّي يُوجِّهه المفتش للمُصرّح له الذي يُخالف أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وأدلة السلامة وشروط السلامة، يتضمن طلب اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإدارة المخاطر المُحتملة بأنظمة السكك الحديدية.

دليل الإرشادات العامة : الوثيقة التي تتضمن الإرشادات العامة لإنشاء وتطوير شبكة السكك الحديدية الخاصة في الإمارة.

دليل المعايير التخطيطية والتصميمية : الوثيقة التي تتضمن المُتطلبات والمعايير الفنّية لتخطيط وتصميم شبكة السكك الحديدية العامة.

الضوضاء : الأصوات أو الذبذبات الصوتية المُزعِجة أو الضارة بالصحة العامة.

الاهتزازات : حركة جُزيْئات المواد حول نقطة ما على شكل ذبذبات، تنتشر بصورة ضارة بالصحة العامة والبُنية

التحتية.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبّق أحكام هذا القرار في كافة أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

أهداف القرار

المادة (٣)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

١- تنظيم إنشاء وتشغيل أنظمة السكك الحديدية في الإمارة، وفقاً لمُتطلبات السلامة والجودة، وأفضل المعايير والممارسات العالميّة المُطبّقة في هذا الشأن.

٢- ضمان تحقيق التكامل بين أنظمة النقل المُختلفة في الإمارة.

٣- توزيع المهام والمسؤوليات بين المؤسسة وجهة تنظيم السلامة، على نحو يضمن كفاءة أنظمة السكك الحديدية وتحقيق السلامة في تشغيلها.

٤- توفير أقصى درجات السلامة والتشغيل الآمن للنقل بواسطة السكك الحديدية.

٥- توفير نظام نقل مُتطوّر وأكثر أمناً.

٦- حماية البيئة والحفاظ على توازنها الطبيعي، والمُساهمة في تحقيق رؤية دبي كمدينة مستدامة وذكيّة.

٧- تجنّب أي أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى قد تلحق بالأفراد والممتلكات نتيجة تشغيل أنظمة السكك الحديدية.

اختصاصات الهيئة

المادة (٤)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار المهام والصلاحيات التالية:

١- تخطيط وتصميم وتطوير شبكة السكك الحديدية العامة في الإمارة.

٢- تنظيم أعمال إنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة شبكة السكك الحديدية الخاصة في الإمارة.

٣- اعتماد الشروط والإجراءات والضوابط والمعايير والمُواصفات والأدلة المُطبّقة من المؤسسة

وجهة تنظيم السلامة.

٤- اعتماد الشروط والضوابط والإجراءات التي يتم الاستناد إليها في إصدار الشهادات المُحدّدة في هذا القرار من المؤسسة وجهة تنظيم السلامة.

٥- التأكد من أن الشهادات الصادرة عن المؤسسة وجهة تنظيم السلامة والتحقيقات التي يقوم بها المفتشون خالية من وجود أي تعارض في المصالح، وأنها تُؤدّى باستقلال تام عن المُلاك والمُشغّلين والمُقاولين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القرار.

٦- التعاون والتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة والإمارات المُجاورة في كل ما من شأنه تحقيق أهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق التكامل بين أنظمة السكك الحديدية وغيرها من أنظمة النقل الأخرى.

٧- إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بأنظمة السكك الحديدية.

٨- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أنظمة السكك الحديدية.

٩- اعتماد المساحات الخاصة بحرم السكك الحديدية لشبكة السكك الحديدية العامة والمناطق المُحيطة بها واعتماد الأنشطة المُقيّدة.

١٠- اعتماد السياسات والخطط والبرامج المرفوعة إليها من المؤسسة وجهة تنظيم السلامة في كل ما يتعلق بأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

١١- أي مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

اختصاصات جهة تنظيم السلامة

المادة (٥)

يكون لجهة تنظيم السلامة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار المهام والصلاحيات التالية:

١- إصدار شهادات وضع السلامة وشهادات السلامة التشغيلية، والتحقق من الالتزام بشروطها.

٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة عمليّات التشغيل، بما في ذلك التحقق من التزام الأشخاص الخاضعين لهذا القرار بأحكامه وأحكام القرارات الصادرة بموجبه والأدلة والشروط المُعتمدة في هذا الشأن.

٣- إعداد شروط السلامة، وعلى وجه الخصوص الاشتراطات المتعلقة بسلامة العُمّال القائمين على عمليات التشغيل والركاب والجمهور من المخاطر التي تُهدِّد صحتهم وسلامتهم.

٤- إصدار التصريح لمُقيّم السلامة المستقل وفقاً للاشتراطات والمعايير المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

٥- مراجعة أدلة السلامة على نحو يضمن حماية العاملين والركاب والجمهور من المخاطر التي قد تُهدِّد صحتهم وسلامتهم بسبب عمليات التشغيل.
٦- القيام بعمليات التقييم والتحليل والبحث في كل ما يتعلق بأنظمة السكك الحديدية.
٧- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة للتفتيش على أنظمة السكك الحديدية للتحقق من سلامة تشغيلها.
٨- التحقيق في الحوادث بشكلٍ مُستقل عن التحقيق الجنائي، وإعادة فتح تلك التحقيقات إذا ما توفّرت لديها أدلة جديدة تستدعي ذلك، وفقاً للإجراءات والوسائل والكيفية التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام في هذا الشأن.
٩- دراسة تقارير وتحقيقات الحوادث واقتراح التوصيات اللازمة لمنع تكرارها مُستقبلاً وتحسين مُستوى السلامة.
١٠- أي مهام أخرى تتعلق باختصاصاتها، تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٦)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار المهام والصلاحيات التالية:
١- اقتراح السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتخطيط وتصميم شبكة السكك الحديدية العامة، بما في ذلك عمليات التشغيل، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
٢- إعداد ومراجعة دليل الإرشادات العامة ودليل المعايير التخطيطية والتصميمية، بما في ذلك تحديد مستويات الضوضاء والاهتزازات المسموح بها خلال تصميم أنظمة السكك الحديدية والقيام بأعمال الإنشاء وعمليات التشغيل.
٣- تحديد أسس ومعايير تأهيل واعتماد المقاولين والاستشاريين والمُشغّلين.
٤- إصدار شهادات عدم المُمانعة وشهادات المُطابقة، والتحقق من الالتزام بشروطها.
٥- اقتراح المساحات الخاصة بحرم السكك الحديدية لشبكة السكك الحديدية العامة، والمساحات المُحيطة به، وفقاً لما هو مُحدّد بموجب هذا القرار، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.
٦- اعتماد المساحات الخاصة بحرم السكك الحديدية لشبكة السكك الحديدية الخاصة،

والمساحات المحيطة بها.

٧- تحديد الأنشطة المُقيّدة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.

٨- أي مهام أخرى تتعلق باختصاصاتها، تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

إنشاء وتشغيل أنظمة السكك الحديدية

المادة (٧)

أ- يُحظر على أي شخص القيام بأعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل المتعلقة بأنظمة السكك الحديدية في الإمارة، أو ممارسة أي أنشطة أو أعمال تتعلق بهذه الأنظمة، إلا بعد الحصول وبحسب الأحوال، على أي من الشهادات التالية:

١- شهادة وضع السلامة.

٢- شهادة السلامة التشغيلية.

٣- شهادة المطابقة.

ب- على المالك أو المُقاول أو المُشغّل قبل البدء بأعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل تقديم وثيقة تأمين شامل صادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّص لها بالعمل في الإمارة، ويُحدِّد المدير العام بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن الضوابط والاشتراطات الواجب توفّرها في وثيقة التأمين.

شهادة وضع السلامة وشهادة السلامة التشغيلية

المادة (٨)

أ- على المالك عند انتهائه من كافة الأعمال المُصرّح له بها من المؤسسة، التقدّم إلى جهة تنظيم السلامة لإصدار شهادة وضع السلامة، ويتم إصدار هذه الشهادة وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، وتكون هذه الشهادة صالحة للعمل بموجبها، ما لم يتم إجراء أي تعديلات جوهرية على أنظمة السكك الحديدية.

ب- على المُشغّل قبل المُباشرة بعمليات التشغيل التقدّم إلى جهة تنظيم السلامة لإصدار شهادة السلامة التشغيلية، ويتم إصدار هذه الشهادة وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، وتكون هذه الشهادة صالحة للعمل بموجبها طول مدة التشغيل، ما لم يتم

إنهاؤها قبل ذلك لأي من الأسباب التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

شهادة المُطابقة

المادة (٩)

على المالك عند انتهائه من أعمال إنشاء شبكة السكك الحديدية الخاصة في الإمارة، التقدّم إلى المؤسسة للحصول على شهادة المطابقة، ويتم إصدار هذه الشهادة وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، وتكون هذه الشهادة صالحة للعمل بموجبها، ما لم يتم إجراء أي تعديلات جوهرية على الأعمال الإنشائية لشبكة السكك الحديدية الخاصة.

شهادة عدم الممانعة

المادة (١٠)

أ- يُحظر على أي شخص القيام بأي عمل يدخل ضمن الأنشطة المُقيّدة في منطقة الحماية الكلية، إلا بعد الحصول على شهادة عدم الممانعة، ويتم إصدار هذه الشهادة وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجهة الحكومية المختصة وفي الحالات الطارئة القيام بأي أعمال حتى لو كانت من بين الأنشطة المُقيّدة قبل الحصول على شهادة عدم الممانعة، شريطة إخطار المؤسسة قبل مباشرة هذه الأعمال.

الالتزامات

المادة (١١)

على المُصرّح له، وفقاً لنوع الشهادة الصادرة له، الالتزام بكافة الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، والأدلة المُعتمدة لدى الهيئة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- شروط الشهادة الصادرة له، والضوابط الفنّية والمُدَد الزمنيّة المُحدّدة فيها.

٢- المُتطلبات المنصوص عليها في دليل السلامة وشروط السلامة والأدلة المُعتمدة لدى المؤسسة أو جهة تنظيم السلامة بحسب الأحوال، بما في ذلك المُستويات المُعتمدة للاهتزازات أو الضوضاء، عند القيام بأعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل الخاصة بأنظمة السكك الحديدية.

٣- القيام بالأعمال المُصرّح له بها بشكل مُستمِر دون انقطاع، ما لم تتضمن الشهادة الصادرة

له غير ذلك.

٤- إعادة الحال إلى ما كان عليه في موقع العمل عند الانتهاء من العمل وفقاً للشروط والمُواصفات الفنّية المُعتمدة لدى الهيئة والجهات الحكومية المعنيّة.

٥- عدم التوقف عن الأعمال المُصرّح له بها إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة أو جهة تنظيم السلامة بحسب الأحوال.

٦- اشتراطات ومُتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في التشريعات السارية بالإمارة.

٧- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحد من المخاطر الناجمة عن مزاولته لأعماله.

٨- القيام بأعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل بشكلٍ آمن وسليم طبقاً للتشريعات السارية في مجال السلامة والصحة المهنية وأدلة السلامة المُعتمدة في هذا الشأن لدى جهة تنظيم السلامة.

٩- تزويد المؤسسة وجهة تنظيم السلامة بأي بيانات أو معلومات أو إحصائيات تطلبها.

١٠- تزويد جهة تنظيم السلامة بتقرير عن التدابير والإجراءات المُتّخذة لتعزيز السلامة والحد من تكرار الحوادث في حال وقوعها.

١١- اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة للحفاظ على سلامة الجمهور والعُمّال والركاب.

١٢- الحصول على موافقة المؤسسة وجهة تنظيم السلامة قبل إجراء أي تغيير جوهري في أنظمة السكك الحديدية.

١٣- إزالة أسباب المُخالفة بأسرع وقت أو خلال المُهلة التي تُحدِّدها المؤسسة أو جهة تنظيم السلامة.

١٤- التعاون مع المفتشين وتمكينهم من القيام بواجباتهم، بما في ذلك السماح لهم بالاطلاع على السجلات والبيانات الخاصة بتشغيل أنظمة السكك الحديدية.

١٥- إخطار جهة تنظيم السلامة بالحوادث التي تقع أثناء القيام بأعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل فور وقوعها بالطريقة التي تُحدِّدها، وكذلك تزويدها بأعمال ونتائج التحقيق بموجب تقرير أولي خلال (٢٤) ساعة من وقت وقوع الحادث.

١٦- أي التزامات أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

مستويات الضوضاء والاهتزازات

المادة (١٢)

على كل من المُقاول والمُشغّل والاستشاري، بحسب الأحوال، عند مزاولة أي أعمال أو أنشطة تتعلق

بأنظمة السكك الحديدية، الالتزام بما يلي:

١- الحدود المسموح بها لمستويات الضوضاء والاهتزازات الناتجة عن أي أعمال تتعلق بأنظمة السكك الحديدية سواءً في مرحلة التصميم أو الإنشاء أو عمليات التشغيل، المُحدّدة في الجداول رقم (١) و(٢) و(٣) المُلحقة بهذا القرار، وفي الحالات التي تقتضي تجاوز الحدود المسموح بها يتم التقدّم بطلب إلى المؤسسة للدراسة وإبداء موافقتها عليه من عدمه.

٢- الاحتفاظ بسجل تُدوّن فيه قياسات مُستويات الضوضاء والاهتزازات طول فترة الإنشاء وأثناء عملية التشغيل لمدة (٥) خمس سنوات تبدأ من تاريخ كل قياس.

٣- إجراء قياس دوري لمُستويات الضوضاء والاهتزازات وإرسال تقارير دورية بنتائج القياس إلى المؤسسة.

٤- تزويد المؤسسة بمُستويات الضوضاء والاهتزازات عند طلبها في أي مكان أو زمان ولأي سببٍ كان.

التعويض عن الأضرار

المادة (١٣)

أ- يُحظر على أي شخص، القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بأنظمة السكك الحديدية أو تعريضها للخطر، أو الإضرار بالبيئة أو بالغير، نتيجة تجاوز الحدود المسموح بها لمُستويات الضوضاء والاهتزازات، ويتحمّل المُتسبِّب بالضرر مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي يتسبَّب بها.

ب- يشمل التعويض عن الأضرار المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، الأضرار التي تلحق بالأفراد والمُمتلكات والبيئة ذاتها وتُقلّل من الاستخدام المشروع لها، سواءً كان ذلك بصفةٍ مؤقتة أو دائمة.

ج- على المُتسبِّب بالضرر إزالة أسباب المُخالفة المُرتكبة من قِبله خلال المُهلة التي تُحدِّدها الهيئة، وفي حال عدم التزام المُخالِف بإزالة أسباب المُخالفة أو التأخر في إزالتها، فيكون للهيئة وعلى نفقة المُتسبِّب بالضرر إزالة أسباب الضرر سواءً بواسطة أجهزتها الذاتية أو من خلال الاستعانة بأي جهة أخرى، بالإضافة إلى تحميله ما نسبته (٢٥٪) من قيمة تكلفة إزالة تلك الأضرار كمصاريف إدارية.

الرسوم

المادة (١٤)

تستوفي الهيئة نظير إصدارها للشهادات والتصاريح وتقديمها للخدمات المُحدّدة بموجب أحكام هذا القرار، الرسوم المُبيّنة في الجدول رقم (٤) المُلحق بهذا القرار.

العقوبات والتدابير الإدارية

المادة (١٥)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أيّاً من المُخالفات المنصوص عليها في الجدولين رقم (٥) و(٦) المُلحقيْن بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن يسبق فرض الغرامة على مرتكبي المُخالفات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام، توجيه إنذار خطّي، يتضمن تصويب المخالفة وإزالة أسبابها خلال المُهلة التي تُحدِّدها المؤسسة أو جهة تنظيم السلامة، وبخلاف ذلك فإنّه يتم فرض الغرامة على مُرتكب المُخالفة.

ج- تُضاعف قيمة الغرامة الواردة في الجدولين المُشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة لها، على ألا تزيد قيمة الغرامة في حال مُضاعفتها على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم.

د- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُقرّرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون للمدير العام أو من يُفوّضه، اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المُخالف:

١- إيقاف العمل لحين إزالة أسباب المُخالفة.

٢- إلغاء الشهادة الصادرة له.

التعهيد

المادة (١٦)

يجوز للهيئة أن تعهد إلى أي جهة مسؤولية القيام بأي من المهام والصلاحيات المُقرّرة لها في هذا القرار، بموجب عقد يتم إبرامه معها في هذا الشأن، يتحدّد بمُقتضاه مُدّته وحقوق والتزامات طرفيه.

الضبطية القضائية

المادة (١٧)

تكون لموظفي الهيئة أو موظفي المُشغّل الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

التظلم

المادة (١٨)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطّياً إلى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المُتّخذة بحقه بموجب هذا القرار، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكّلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

أيلولة الإيرادات

المادة (١٩)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات والنفقات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

التعاون والتنسيق

المادة (٢٠)

لغايات قيامها بتنفيذ المهام المنوطة بها بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، على الهيئة التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وغيرها من الجهات المعنيّة بهذا القرار، وعلى تلك الجهات كل في حدود اختصاصه تقديم العون والمُساعدة للهيئة متى طُلِب منها ذلك.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢١)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا تكون هذه القرارات سارية إلا

بعد نشرها في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (٢٢)

أ- يُلغى النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

ب- يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبهما، إلى المدى التي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القرار، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلّها.

النشر والسريان

المادة (٢٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

جدول رقم (١)
الحدود القصوى لمستويات الضوضاء المسموح بها أثناء التصميم والتشغيل والصيانة

المناطق	قيم حدود العتبة المسموح بها لمستوى الضوضاء بالديسبل (A) dB تقاس (٢م) من الواجهة الخارجية للمبنى	
	أوقات النهار (٧ صباحاً - ٨ مساءً)	أوقات الليل (٨ مساءً - ٧ صباحاً)
المناطق ذات الطبيعة الخاصة (المستشفيات، المدارس، دور الرعاية ... الخ)	57 LAeq (13h), 80 L_{95}Amax	52 LAeq (11h), 80 L_{95}Amax
المناطق السكنية ذات الكثافة المرورية الخفيفة، دور العبادة (الإزعاج المحيط (A) 60 dB وقت النهار و (A) 55 dB وقت الليل)	60 LAeq (13h), 85 L_{95}Amax	55 LAeq (11h), 85 L_{95}Amax
المناطق السكنية ذات الكثافة المرورية العالية (الإزعاج المحيط (A) 60 dB وقت النهار و (A) 55 dB وقت الليل)	65 LAeq (13h) , 85 L_{95}Amax	60 LAeq (11h), 85 L_{95}Amax
المكاتب والفنادق والمباني التجارية	65 LAeq (13h), 85 L_{95}Amax	60 LAeq (11h), 85 L_{95}Amax
الحدائق والمُتنزّهات العامة	65 LAeq (13h) مناطق مفتوحة	60 LAeq (11h) مناطق مفتوحة
المناطق الصناعية والتجارية المُكتظّة	70 LAeq (13h)	70 LAeq (11h)

يُسمح بتجاوز الحد الأقصى للحدود المسموح بها بمقدار (5) ديسبل (A) 5 dB وذلك لمشاريع السكك الحديدية التي تم إنشاؤها أو قيد الإنشاء قبل العمل بهذا القرار.

جدول رقم (٢)

الحدود القصوى لمستويات الضوضاء المسموح بها في مواقع الإنشاء

المناطق	قيم حدود العتبة المسموح بها لمستوى الضوضاء بالديسبل (A) dB تقاس (٢م) من الواجهة الخارجية للمبنى	
	أوقات النهار (٧ صباحاً - ٨ مساءً)	أوقات الليل (٨ مساءً - ٧ صباحاً)
المناطق ذات الطبيعة الخاصة (المستشفيات، المدارس، دور الرعاية ... الخ)	75 LAeq (15 دقيقة)	غير مسموح بأعمال الإنشاء
المناطق السكنية	80 LAeq (15 دقيقة)	غير مسموح بأعمال الإنشاء

جدول رقم (٣)
الحدود القصوى لمستويات الاهتزازات المسموح بها

المناطق	قيم حدود العتبة المسموح بها لمستوى الاهتزازات بالتسارع الأقصى aw,max (mm/s^2) تقاس في منتصف أرضية طابق المبنى	
	أوقات النهار (٧ صباحاً - ٨ مساءً)	أوقات الليل (٨ مساءً - ٧ صباحاً)
المناطق ذات الطبيعة الخاصة (المستشفيات، المدارس، دور الرعاية ... الخ)	٩٤	٩,٤
المناطق السكنية، المباني الأثرية، دور العبادة	١٢٥	٩,٤
المكاتب والفنادق والمباني التجارية والحدائق والمُتنزّهات العامة	١٨٨	١٢,٥
المناطق التجارية المُكتظة	٢٥٠	
المناطق الصناعية	٣٨٠	

يُسمح بتجاوز الحد الأقصى للحدود المسموح بها بمقدار ($0.4\ mm/s^2$) وذلك لمشاريع السكك الحديدية التي تم إنشاؤها أو قيد الإنشاء قبل العمل بهذا القرار.

جدول رقم (٤)

بتحديد رسوم إصدار الشهادات وتقديم الخدمات

م	البيان	الرسم (بالدرهم)
١	إصدار شهادة وضع السلامة.	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢	إصدار شهادة وضع السلامة لعربة سكك حديدية.	٢,٠٠٠,٠٠٠ لكل نوع
٣	إصدار شهادة وضع السلامة لمستودع.	٢٠٠,٠٠٠
٤	إصدار شهادة وضع السلامة لمحطة.	٧٥,٠٠٠
٥	إصدار شهادة وضع السلامة لمركز مراقبة تشغيل.	٤٠,٠٠٠
٦	إصدار شهادة وضع السلامة لمسار.	٢٠,٠٠٠ لكل كيلو متر
٧	إصدار شهادة السلامة التشغيلية.	٢,٠٠٠,٠٠٠
٨	إصدار شهادة السلامة التشغيلية لعربة سكك حديدية.	٤٠,٠٠٠ بالإضافة إلى (٢٥٪) من قيمة الرسم تدفع سنوياً لكل نوع
٩	إصدار شهادة السلامة التشغيلية لمستودع.	٤٠٠,٠٠٠ بالإضافة إلى (٢٥٪) من قيمة الرسم تدفع سنوياً
١٠	إصدار شهادة السلامة التشغيلية لمحطة.	٢٠٠٠ بالإضافة إلى (٢٥٪) من قيمة الرسم تدفع سنوياً
١١	إصدار شهادة السلامة التشغيلية لمركز مراقبة تشغيل.	٢٠٠,٠٠٠ بالإضافة إلى (٢٥٪) من قيمة الرسم تدفع سنوياً
١٢	إصدار شهادة السلامة التشغيلية لمسار.	٢٠٠٠ لكل كيلو متر

		بالإضافة إلى (٢٥٪) من قيمة الرسم تدفع سنوياً
١٣	إصدار شهادة عدم الممانعة.	٢٠٠٠
١٤	تجديد شهادة عدم الممانعة.	١٠٠٠
١٥	إصدار تصريح لمُقيّم السلامة المستقل.	٥٠,٠٠٠
١٦	مراجعة المخططات المبدئية لأنظمة قطارات ذات سعة قليلة (الحافلات الموجهة – النقل الشخصي السريع).	٦٤,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
١٧	مراجعة المخططات المبدئية لأنظمة قطارات ذات سعة متوسطة (آليات النقل الجماعي – المونوريل).	٨٦,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
١٨	مراجعة المخططات المبدئية لأنظمة قطارات ذات سعة عالية (الترام – المترو).	١١٤,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
١٩	مراجعة المخططات النهائية لأنظمة قطارات ذات سعة قليلة (الحافلات الموجهة – النقل الشخصي السريع).	١٣٨,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
٢٠	مراجعة المخططات النهائية لأنظمة قطارات ذات سعة متوسطة (آليات النقل الجماعي – المونوريل).	١٨٤,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
٢١	مراجعة المخططات النهائية لأنظمة قطارات ذات سعة عالية (الترام – المترو).	٢٢٠,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية

٢٢	مراجعة المخططات المبدئية لإنشاء وصلة ربط مع محطات أو منشآت قطارات.	٣٠,٠٠٠ لكل وصلة
٢٣	مراجعة المخططات النهائية لإنشاء وصلة ربط مع محطات أو منشآت قطارات.	٤٠,٠٠٠ لكل وصلة
٢٤	مراجعة المخططات المبدئية لإنشاء محطة إضافية لأنظمة قطارات.	٥٠,٠٠٠ لكل محطة
٢٥	مراجعة المخططات النهائية لإنشاء محطة إضافية لأنظمة قطارات.	١٢٨,٠٠٠ لكل محطة
٢٦	إصدار شهادة مطابقة – أنظمة قطارات ذات سعة قليلة (الحافلات الموجهة – النقل الشخصي السريع).	١,٤٠٠,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
٢٧	إصدار شهادة مطابقة – أنظمة قطارات ذات سعة متوسطة (آليات النقل الجماعي – المونوريل).	١,٦٠٠,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
٢٨	إصدار شهادة مطابقة – أنظمة قطارات ذات سعة عالية (الترام – المترو).	١,٨٠٠,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
٢٩	إصدار شهادة مطابقة – وصلة ربط مع محطات أو منشآت قطارات.	٤٣٠,٠٠٠ لكل وصلة
٣٠	إصدار شهادة مطابقة – محطة إضافية لأنظمة قطارات.	١,١٣٠,٠٠٠ لكل محطة
٣١	استغلال فضاء حرم الطريق الذي ينشأ عليه وصلة الربط مع محطات أو منشآت قطارات.	رسم سنوي متغير بقيمة (٥-١٢٪) من قيمة الأرض التي ينشأ

		عليها وصلة الربط
٣٢	إصدار دليل المعايير التخطيطية والتصميمية للسكك الحديدية.	٥٠٠٠ لكل مجلد من الدليل

جدول رقم (٥)
بتحديد المُخالفات والعقوبات الخاصة بجهة تنظيم السلامة

م	بيان المخالفة		الغرامة (بالدرهم)
١	عدم الإخطار أو رفع تقارير الحوادث التي يجب الإبلاغ عنها إلى جهة تنظيم السلامة.		٢٠٠,٠٠٠
٢	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المُخالفة ضمن المُهلة المُحدّدة من جهة تنظيم السلامة.		٥٠٠,٠٠٠
٣	عدم إخطار جهة تنظيم السلامة بالتغييرات الجوهرية التي تتم على أنظمة السكك الحديدية.		٥٠٠,٠٠٠
٤	عدم تقديم المعلومات المطلوبة لجهة تنظيم السلامة بما في ذلك التدابير المُتّخذة لتعزيز أنظمة سلامة السكك الحديدية.		٥٠٠,٠٠٠
٥	عدم توفير التأمين الشامل المطلوب لتشغيل أنظمة السكك الحديدية طيلة فترة سريان شهادة السلامة التشغيلية وشهادة وضع السلامة.		٥٠٠,٠٠٠
٦	عدم التزام المالك أو المُشغّل أو المقاول بأي التزام مفروض عليه بموجب أدلة وشروط السلامة.		٥٠٠,٠٠٠
٧	عدم الالتزام بالإشعار القانوني الصادر عن جهة تنظيم السلامة ضمن المُدّة المُحدّدة.	إشعار حظر	١٠٠,٠٠٠
		إشعار تحسين	٢٠,٠٠٠
٨	القيام بأي عمل يُمكن أن ينتج عنه إصابات.		١٠٠,٠٠٠
٩	التسبب بوقوع حادث يُمكن أن ينتج عنه إصابات.		٢٠٠,٠٠٠
١٠	التسبب بوقوع حادث نتج عنه إصابات.		٥٠٠,٠٠٠
١١	منع أو عرقلة مفتش جهة تنظيم السلامة أو أي شخص مُخوّل من قبل الهيئة عن القيام بمهامه بأي صورة من الصور أو بأي شكل من الأشكال.		٢٠٠,٠٠٠

جدول رقم (٦)
بتحديد المُخالفات والعقوبات الخاصة بالمؤسسة

م	بيان المخالفة		الغرامة (بالدرهم)
١	قيام أو محاولة قيام أي شخص بأنشطة دون الحصول على شهادة عدم ممانعة ضمن منطقة الحماية الحرجة.		١٠٠,٠٠٠
٢	قيام أو محاولة قيام أي شخص بأنشطة دون الحصول على شهادة عدم ممانعة خارج منطقة الحماية الحرجة وضمن منطقة الحماية الكلية.		٥٠,٠٠٠
٣	عدم الالتزام بالعمل وفق شروط شهادة عدم الممانعة.		٢٠,٠٠٠
٤	التسبب بوقوع حادث يضر بالبنية التحتية للسكك الحديدية.		٥٠,٠٠٠
٥	القيام أو السماح بالقيام بأي عمل يُمكن أن ينتج عنه إلحاق ضرر بالبنية التحتية للسكك الحديدية أو يُعرِّض سلامتها للخطر.		١٠,٠٠٠
٦	عدم إبلاغ المؤسسة بوقوع حادث.		١٠٠,٠٠٠
٧	منع أو عرقلة المفتش أو أي شخص مُخوّل من الهيئة عن القيام بمهامه بأي صورة من الصور أو بأي شكل من الأشكال.		٥٠,٠٠٠
٨	عدم الالتزام بالإشعار القانوني الصادر عن المؤسسة ضمن المدة المحددة.	إشعار حظر	١٠٠,٠٠٠
		إشعار تحسين	٢٠,٠٠٠
٩	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المُخالفة ضمن المهلة المحددة من المؤسسة.		٥٠٠,٠٠٠
١٠	إنشاء أو تطوير بنية تحتية للسكك الحديدية أو أي عمل يتعلق بأنظمة السكك الحديدية دون الحصول على شهادة المُطابقة من المؤسسة.		٥٠٠,٠٠٠
١١	القيام أو محاولة القيام بأي نشاط مُخالِف لشهادة المُطابقة.		٣٠٠,٠٠٠
١٢	إيقاف العمل في إنشاء بنية تحتية للسكك الحديدية أو أي أعمال تتعلق بأنظمة السكك الحديدية دون الحصول على شهادة عدم الممانعة لإيقاف		٣٠٠,٠٠٠

	العمل.	
١٣	تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء أو الاهتزازات المسموح بها.	٢٠,٠٠٠

قرار إداري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن منح بعض الأشخاص
صفة مأموري الضبط القضائي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح الأشخاص المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه من قبل مستخدمي السكك الحديدية في إمارة دبي.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الأشخاص المخوّلين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار،

الالتزام بما يلي:

١- أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه أعلاه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.

٢- التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بقرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه من مستخدمي السكك الحديدية، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار وعدم مخالفتهم لأحكامه.

٣- ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.

٤- تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

٥- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

٦- تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.

٧- التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيدة والموضوعية.

٨- إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.

٩- عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للأشخاص المخوّلين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

٢- الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.

٣- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

٤- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القرار، بما في ذلك:

١- إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٧م

الموافـــــــق ١٨ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ

جدول

الأسماء والمسميات الوظيفية للموظفين المخولين صفة مأموري الضبط القضائي

أسماء موظفي قسم رقابة أداء الحافلات			
م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي	الجهة التي يعمل بها
١	سلوى سلمان جمعة الوهيبي	مفتش تذاكر	شركة سيركو
٢	بدر محمد جمعة أهلي	مفتش تذاكر	شركة سيركو
٣	ظبية أمان خميس المراشدة	مفتش تذاكر	شركة سيركو
٤	صالحة نوبي مبارك النعيمي	مفتش تذاكر	شركة سيركو
٥	عيسى غلوم محمد الرم	مفتش تذاكر	شركة سيركو

قرار إداري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن
تعديل محطات وتعرفة التاكسي المائي في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين في هيئة الطرق والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ«**الهيئة**»،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القرار الإداري رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن إضافة محطات جديدة إلى خدمة التاكسي المائي وتحديد تعرفة النقل بينها،

وعلى القرار الإداري رقم (٥٠٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل محطات وتعرفة خدمة التاكسي المائي في إمارة دبي،

وبناءً على موافقة دائرة المالية،

قررنا ما يلي:

التعديل

المادة (١)

يُعَدل جدول تحديد محطات التاكسي المائي وتعرفة الرحلات بين هذه المحطات، الملحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

الإلغاءات

المادة(٢)

يُلغى القرار الإداري رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠١٣ والقرار الإداري رقم (٥٠٤) لسنة ٢٠١٥ المشار إليهما، كما يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٧م

الموافـــــــق ١٨ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ

Water Taxi Fare تعرفة التاكسى المائى

Costs between stations

	10	11	20	21	22	23	24	30	31	32	33	34	35	36	37	38	40	41	42	43	44
10	0	190	150	160	180	290	230	130	140	160	190	220	220	250	140	305	225	270	315	160	305
11	190	0	150	160	175	290	235	130	140	155	185	215	215	250	140	305	195	225	275	155	305
20	150	150	0	60	85	225	115	75	65	60	95	130	130	175	65	205	160	200	245	125	275
21	160	160	60	0	75	215	125	90	70	55	85	120	120	165	70	195	170	210	255	135	285
22	180	175	85	75	0	190	105	110	95	75	65	100	100	140	95	175	190	225	275	155	305
23	290	290	225	215	190	0	105	250	235	215	175	140	140	100	235	70	300	335	385	265	415
24	230	235	115	125	105	105	0	155	145	130	100	70	70	70	145	125	250	280	330	210	360
30	130	130	75	90	110	250	155	0	65	85	120	160	160	200	65	225	145	180	225	110	255
31	140	140	65	70	95	235	145	65	0	70	105	145	145	185		215	155	190	240	120	270
32	160	155	60	55	75	215	130	85	70	0	85	125	125	165	70	200	170	205	255	130	280
33	190	185	95	85	65	175	100	120	105	85	0	85	85	130	105	170	200	235	285	165	310
34	220	215	130	120	100	140	70	160	145	125	85	0	50	95	145	140	230	265	315	190	340
35	220	215	130	120	100	140	70	160	145	125	85	50	0	95	145	140	230	265	315	190	340
36	250	250	175	165	140	100	70	200	185	165	130	95	95	0	185	105	265	300	350	230	380
37	140	140	65	70	95	235	145	65		70	105	145	145	185	0	215	155	190	240	115	265
38	305	305	205	195	175	70	125	225	215	200	170	140	140	105	215	0	320	355	405	285	430
40	225	195	160	170	190	300	250	145	155	170	200	230	230	265	155	320	0	95	140	125	165
41	270	225	200	210	225	335	280	180	190	205	235	265	265	300	190	355	95	0	110	160	130
42	315	275	245	255	275	385	330	225	240	255	285	315	315	350	240	405	140	110	0	205	80
43	160	155	125	135	155	265	210	110	120	130	165	190	190	230	115	285	125	160	205	0	235
44	305	305	275	285	305	415	360	255	270	280	310	340	340	380	265	430	165	130	80	235	0
50	390	335	310	315	335	445	390	290	300	315	345	375	375	410	300	535	225	190	130	265	155
51	535	460	430	440	460	570	515	400	425	430	455	500	500	535	425	655	370	330	275	385	265
52	390	340	310	320	335	450	390	290	305	315	345	375	375	400	305	565	230	180	130	275	185
53	325	325	300	310	325	435	380	280	290	305	335	360	360	400	290	500	185	150	105	255	120
54	320	320	290	300	320	430	375	275	285	295	330	355	355	395	285	485	180	145	100	250	105
55	335	330	305	315	330	440	385	285	295	310	340	370	370	405	295	515	195	155	105	260	135
56	295	310	280	290	310	420	365	265	275	290	320	345	345	385	270	460	170	135	95	240	80
57	345	345	315	325	345	455	395	295	310	320	350	380	380	415	305	555	205	175	125	275	175
58	325	325	295	305	325	435	375	275	290	300	330	360	360	400	285	525	185	150	105	260	145
59	390	345	255	375	395	505	450	350	360	370	405	430	430	470	355	530	265	225	185	355	145
60	425	375	400	410	430	540	480	380	395	405	435	465	465	500	390	560	300	260	215	390	180
61	315	300	270	280	300	410	355	250	265	275	305	335	335	375	260	495	170	135	95	235	110
62	320	305	275	285	305	415	360	260	270	280	310	340	340	380	265	500	175	140	100	240	120
70	235	220	200	205	225	335	385	170	190	205	235	260	260	365	185	310	100	55	85	275	135
71	255	240	220	230	245	310	365	195	210	225	255	285	285	345	205	290	120	80	130	210	160
72	265	250	230	240	255	300	355	205	220	235	265	295	295	335	215	280	130	90	140	220	170
73	280	265	245	250	270	285	340	215	235	250	280	305	305	320	230	265	145	100	150	235	180
74	285	270	250	260	280	280	335	225	240	255	285	315	315	315	240	260	150	110	160	240	190
75	305	285	265	275	295	265	320	240	260	270	300	330	330	295	255	245	170	125	175	260	205
76	320	305	285	290	310	245	300	255	275	290	320	350	350	280	270	225	185	145	190	275	220
77	360	345	325	330	350	205	260	295	315	330	360	385	385	240	310	185	225	180	230	315	260
78	390	375	355	365	380	175	230	330	345	360	390	420	420	210	345	155	255	215	265	345	295

	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	70	71	72	73	74	75	76	77	78
10	390	535	390	325	320	335	295	345	325	390	425	315	320	235	255	265	280	285	305	320	360	390
11	335	460	340	325	320	330	310	345	325	345	375	300	305	220	240	250	265	270	285	305	345	375
20	310	430	310	300	290	305	280	315	295	255	400	270	275	200	220	230	245	250	265	285	325	355
21	315	440	320	310	300	315	290	325	305	375	410	280	285	205	230	240	250	260	275	290	330	365
22	335	460	335	325	320	330	310	345	325	395	430	300	305	225	245	255	270	280	295	310	350	380
23	445	570	450	435	430	440	420	455	435	505	540	410	415	335	310	300	285	280	265	245	205	175
24	390	515	390	380	375	385	365	395	375	450	480	355	360	385	365	355	340	335	320	300	260	230
30	290	400	290	280	275	285	265	295	275	350	380	250	260	170	195	205	215	225	240	255	295	330
31	300	425	305	290	285	295	275	310	290	360	395	265	270	190	210	220	235	240	260	275	315	345
32	315	430	315	305	295	310	290	320	300	370	405	275	280	205	225	235	250	255	270	290	330	360
33	345	455	345	335	330	340	320	350	330	405	435	305	310	235	255	265	280	285	300	320	360	390
34	375	500	375	360	355	370	345	380	360	430	465	335	340	260	285	295	305	315	330	350	385	420
35	375	500	375	360	355	370	345	380	360	430	465	335	340	260	285	295	305	315	330	350	385	420
36	410	535	400	400	395	405	385	415	400	470	500	375	380	365	345	335	320	315	295	280	240	210
37	300	425	305	290	285	295	270	305	285	355	390	260	265	185	205	215	230	240	255	270	310	345
38	535	655	565	500	485	515	460	555	525	530	560	495	500	310	290	280	295	260	245	225	185	155
40	225	370	230	185	180	195	170	205	185	265	300	170	175	100	120	130	145	150	170	185	225	255
41	190	330	180	150	145	155	135	175	150	225	260	135	140	55	80	90	100	110	125	145	180	215
42	130	275	130	105	100	105	95	125	105	185	215	95	100	85	130	140	150	160	175	190	230	265
43	265	385	275	255	250	260	240	275	260	355	390	235	240	275	210	220	235	240	260	275	315	345
44	155	265	185	120	105	135	90	175	150	145	180	110	120	135	160	170	180	190	205	220	260	295
50	0	220	125	60	65	70	85	60	205	55	85	160	170	235	260	270	280	290	305	325	360	395
51	220	0	270	185	190	185	205	180	270	200	195	285	240	365	385	395	410	415	435	450	490	520
52	125	270	0	110	105	90	85	120	85	185	200	120	130	205	225	235	250	255	270	290	330	360
53	60	185	110	0	55	65	75	70	175	80	110	140	130	210	230	240	255	260	275	295	335	365
54	65	190	105	55	0	65	70	75	165	90	120	130	120	195	220	230	240	250	265	280	320	355
55	70	185	90	65	65	0	80	75	175	95	150	155	150	225	245	255	270	275	290	310	350	380
56	85	205	85	75	70	80	0	95	115	140	175	80	75	160	180	190	260	270	285	300	340	375
57	60	180	120	70	75	75	95	0	225	80	55	195	180	260	280	290	305	310	330	345	385	415
58	205	205	85	175	165	185	115	225	0	200	230	85	85	170	190	200	215	220	235	255	295	325
59	55	200	185	80	90	95	140	80	200	0	85	165	155	235	255	265	280	285	305	320	360	390
60	85	195	200	110	120	150	175	55	230	85	0	195	185	265	290	300	310	320	335	350	390	425
61	160	235	125	135	130	155	80	195	85	165	195	0	55	145	170	180	195	200	215	235	275	305
62	170	240	130	130	120	150	75	180	85	155	185	55	0	150	175	185	195	205	220	240	275	310
70	235	365	205	210	195	225	160	260	170	235	265	145	150	0	70	80	95	100	120	135	175	205
71	260	385	225	230	220	245	180	280	190	255	290	170	175	70	0	60	75	80	95	115	155	185
72	270	395	235	240	230	255	190	290	200	265	300	180	185	80	60	0	65	80	85	105	145	175
73	280	410	250	255	240	270	260	305	215	280	310	195	195	95	75	65	0	70	75	90	130	160
74	290	415	255	260	250	275	270	310	220	285	320	200	205	100	80	70	55	0	65	85	125	155
75	305	435	270	275	265	290	285	330	235	305	335	215	220	120	95	85	75	65	0	70	105	90
76	325	450	290	295	280	310	300	345	255	320	350	235	240	135	115	105	90	85	70	0	90	120
77	360	490	330	335	320	350	340	385	295	360	390	275	275	175	155	145	130	125	105	90	0	80
78	395	520	360	365	355	380	375	415	325	390	425	305	310	205	185	175	160	155	90	120	80	0

أسماء المحطات

10 – الممزر
11 - ماركت الواجهة البحرية للنقل البحري
20 – سوق ديرة القديم
21 – السبخة
22 – بني ياس
23 – دبي فيستيفال سيتي
24 -نادي خور دبي للجولف واليخوت
30 - الشندغة
31 – بر دبي
32 – الفهيدي
33 – السيف

34 – حديقة الخور – أ
35 – حديقة الخور – ب
36 – قرية البوم السياحية
37 - الغبيبة
38 -محطة الجداف للنقل البحري
40 – شاطئ جميرا المفتوح
41 – حديقة شاطئ جميرا
42 – فندق شاطئ جميرا
43 – ميناء راشد للنقل البحري
44 – الصفوح

50 - مرسى دبي
51 - فندق ومنتجع جبل علي
52 - أتلانتس
53 - الميناء السياحي
54 - ون أند ونلي رويال ميراج
55 - ون أند ونلي بالم
56 - فندق ريكسوس
57 - دبي مارينا مول
58 - منتجع سوفيتيل النخلة
59 - مارينا تيراس
60 - مارينا بريميناد
61 - وولدروف ايستوريا
62 – أنانتارا دبي نخلة جميرا

70 - قناة دبي المائية للنقل البحري
71 - جميرا للنقل البحري
72 - الوصل للنقل البحري
73 - حديقة الصفا للنقل البحري
74 - شارع الشيخ زايد للنقل البحري
75 - الخليج التجاري للنقل البحري
76 - المرسى للنقل البحري
77 - برج خليفة للنقل البحري
78 - حي دبي للتصميم للنقل البحري

Water Taxi Fare تعرفة التاكسى المائى

Costs between stations

Costs between stations

	10	11	20	21	22	23	24	30	31	32	33	34	35	36	37	38	40	41	42	43	44	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	70	71	72	73	74	75	76	77	78
10	0	190	150	160	180	290	230	130	140	160	190	220	220	250	140	305	225	270	315	160	305	390	535	390	325	320	335	295	345	325	390	425	315	320	235	255	265	280	285	305	320	360	390
11	190	0	150	160	175	290	235	130	140	155	185	215	215	250	140	305	195	225	275	155	305	335	460	340	325	320	330	310	345	325	345	375	300	305	220	240	250	265	270	285	305	345	375
20	150	150	0	60	85	225	115	75	65	60	95	130	130	175	65	205	160	200	245	125	275	310	430	310	300	290	305	280	315	295	355	400	270	275	200	220	230	245	250	265	285	325	355
21	160	160	60	0	75	215	125	90	70	55	85	120	120	165	70	195	170	210	255	135	285	315	440	320	310	300	315	290	325	305	375	410	280	285	205	230	240	250	260	275	290	330	365
22	180	175	85	75	0	190	105	110	95	75	65	100	100	140	95	175	190	225	275	155	305	335	460	335	325	320	330	310	345	325	395	430	300	305	225	245	255	270	280	295	310	350	380
23	290	290	225	215	190	0	105	250	235	215	175	140	140	100	235	70	300	335	385	265	415	445	570	450	435	430	440	420	455	435	505	540	410	415	335	310	300	285	280	265	245	205	175
24	230	235	115	125	105	105	0	155	145	130	100	70	70	70	145	125	250	280	330	210	360	390	515	390	380	375	385	365	395	375	450	480	355	360	385	365	355	340	335	320	300	260	230
30	130	130	75	90	110	250	155	0	65	85	120	160	160	200	65	225	145	180	225	110	255	290	400	290	280	275	285	265	295	275	350	380	250	260	170	195	205	215	225	240	255	295	330
31	140	140	65	70	95	235	145	65	0	70	105	145	145	185		215	155	190	240	120	270	300	425	305	290	285	295	275	310	290	360	395	265	270	190	210	220	235	240	260	275	315	345
32	160	155	60	55	75	215	130	85	70	0	85	125	125	165	70	200	170	205	255	130	280	315	430	315	305	295	310	290	320	300	370	405	275	280	205	225	235	250	255	270	290	330	360
33	190	185	95	85	65	175	100	120	105	85	0	85	85	130	105	170	200	235	285	165	310	345	455	345	335	330	340	320	350	330	405	435	305	310	235	255	265	280	285	300	320	360	390
34	220	215	130	120	100	140	70	160	145	125	85	0	50	95	145	140	230	265	315	190	340	375	500	375	360	355	370	345	380	360	430	465	335	340	260	285	295	305	315	330	350	385	420
35	220	215	130	120	100	140	70	160	145	125	85	50	0	95	145	140	230	265	315	190	340	375	500	375	360	355	370	345	380	360	430	465	335	340	260	285	295	305	315	330	350	385	420
36	250	250	175	165	140	100	70	200	185	165	130	95	95	0	185	105	265	300	350	230	380	410	535	400	400	395	405	385	415	400	470	500	375	380	365	345	335	320	315	295	280	240	210
37	140	140	65	70	95	235	145	65		70	105	145	145	185	0	215	155	190	240	115	265	300	425	305	290	285	295	270	305	285	355	390	260	265	185	205	215	230	240	255	270	310	345
38	305	305	205	195	175	70	125	225	215	200	170	140	140	105	215	0	320	355	405	285	430	535	655	565	500	485	515	460	555	525	530	560	495	500	310	290	280	295	260	245	225	185	155
40	225	195	160	170	190	300	250	145	155	170	200	230	230	265	155	320	0	95	140	125	165	225	370	230	185	180	195	170	205	185	265	300	170	175	100	120	130	145	150	170	185	225	255
41	270	225	200	210	225	335	280	180	190	205	235	265	265	300	190	355	95	0	110	160	130	190	330	180	150	145	155	135	175	150	225	260	135	140	55	80	90	100	110	125	145	180	215
42	315	275	245	255	275	385	330	225	240	255	285	315	315	350	240	405	140	110	0	205	80	130	275	130	105	100	105	95	125	105	185	215	95	100	85	130	140	150	160	175	190	230	265
43	160	155	125	135	155	265	210	110	120	130	165	190	190	230	115	285	125	160	205	0	235	265	385	275	255	250	260	240	275	260	355	390	235	240	275	210	220	235	240	260	275	315	345
44	305	305	275	285	305	415	360	255	270	280	310	340	340	380	265	430	165	130	80	235	0	155	265	185	120	105	135	90	175	150	145	180	110	120	135	160	170	180	190	205	220	260	295
50	390	335	310	315	335	445	390	290	300	315	345	375	375	410	300	535	225	190	130	265	155	0	220	125	60	65	70	85	60	205	55	85	160	170	235	260	270	280	290	305	325	360	395
51	535	460	430	440	460	570	515	400	425	430	455	500	500	535	425	655	370	330	275	385	265	220	0	270	185	190	185	205	180	270	200	195	285	240	365	385	395	410	415	435	450	490	520
52	390	340	310	320	335	450	390	290	305	315	345	375	375	400	305	565	230	180	130	275	185	125	270	0	110	105	90	85	120	85	185	200	120	130	205	225	235	250	255	270	290	330	360
53	325	325	300	310	325	435	380	280	290	305	335	360	360	400	290	500	185	150	105	255	120	60	185	110	0	55	65	75	70	175	80	110	140	130	210	230	240	255	260	275	295	335	365
54	320	320	290	300	320	430	375	275	285	295	330	355	355	395	285	485	180	145	100	250	105	65	190	105	55	0	65	70	75	165	90	120	130	120	195	220	230	240	250	265	280	320	355
55	335	330	305	315	330	440	385	285	295	310	340	370	370	405	295	515	195	155	105	260	135	70	185	90	65	65	0	80	75	175	95	150	155	150	225	245	255	270	275	290	310	350	380
56	295	310	280	290	310	420	365	265	275	290	320	345	345	385	270	460	170	135	95	240	80	85	205	85	75	70	80	0	95	115	140	175	80	75	160	180	190	260	270	285	300	340	375
57	345	345	315	325	345	455	395	295	310	320	350	380	380	415	305	555	205	175	125	275	175	60	180	120	70	75	75	95	0	225	80	55	195	180	260	280	290	305	310	330	345	385	415
58	325	325	295	305	325	435	375	275	290	300	330	360	360	400	285	525	185	150	105	260	145	205	205	85	175	165	185	115	225	0	200	230	85	85	170	190	200	215	220	235	255	295	325
59	390	345	255	375	395	505	450	350	360	370	405	430	430	470	355	530	265	225	185	355	145	55	200	185	80	90	95	140	80	200	0	85	165	155	235	255	265	280	285	305	320	360	390
60	425	375	400	410	430	540	480	380	395	405	435	465	465	500	390	560	300	260	215	390	180	85	195	200	110	120	150	175	55	230	85	0	195	185	265	290	300	310	320	335	350	390	425
61	315	300	270	280	300	410	355	250	265	275	305	335	335	375	260	495	170	135	95	235	110	160	235	125	135	130	155	80	195	85	165	195	0	55	145	170	180	195	200	215	235	275	305
62	320	305	275	285	305	415	360	260	270	280	310	340	340	380	265	500	175	140	100	240	120	170	240	130	130	120	150	75	180	85	155	185	55	0	150	175	185	195	205	220	240	275	310
70	235	220	200	205	225	335	385	170	190	205	235	260	260	365	185	310	100	55	85	275	135	235	365	205	210	195	225	160	260	170	235	265	145	150	0	70	80	95	100	120	135	175	205
71	255	240	220	230	245	310	365	195	210	225	255	285	285	345	205	290	120	80	130	210	160	260	385	225	230	220	245	180	280	190	255	290	170	175	70	0	60	75	80	95	115	155	185
72	265	250	230	240	255	300	355	205	220	235	265	295	295	335	215	280	130	90	140	220	170	270	395	235	240	230	255	190	290	200	265	300	180	185	80	60	0	65	80	85	105	145	175
73	280	265	245	250	270	285	340	215	235	250	280	305	305	320	230	265	145	100	150	235	180	280	410	250	255	240	270	260	305	215	280	310	195	195	95	75	65	0	70	75	90	130	160
74	285	270	250	260	280	280	335	225	240	255	285	315	315	345	240	260	150	110	160	240	190	290	415	255	260	250	275	270	310	220	285	320	200	205	100	80	70	55	0	65	85	125	155
75	305	285	265	275	295	265	320	240	260	270	300	330	330	295	255	245	170	125	175	260	205	305	435	270	275	265	290	285	330	235	305	335	215	220	120	95	85	75	65	0	70	105	90
76	320	305	285	290	310	245	300	255	275	290	320	350	350	280	270	225	185	145	190	275	220	325	450	290	295	280	310	300	345	255	320	350	235	240	135	115	105	90	85	70	0	90	120
77	360	345	325	330	350	205	260	295	315	330	360	385	385	240	310	185	225	180	230	315	260	360	490	330	335	320	350	340	385	295	360	390	275	275	175	155	145	130	125	105	90	0	80
78	390	375	355	365	380	175	230	330	345	360	390	420	420	210	345	155	255	215	265	345	295	395	520	360	365	355	380	375	415	325	390	425	305	310	205	185	175	160	155	90	120	80	0

Station names:

10. Al Mamzar
11. Waterfront Market Marine Station
20. Deira Old Souk
21. Al Sabkha
22. Baniyas
23. Dubai Festival City
24. Dubai Creek Golf & Yacht Club
30. Shandagha
31. Bur Dubai
32. Al Fahidi
33. Al Seef
34. Creek Park –A
35. Creek Park – B
36. Al Boom Tourist Village
37. Al Ghubaiba
38. Al Jaddaf Marine Station
40. Jumeira Open Beach
41. Jumeira Beach Park
42. Jumeira Beach Hotel
43 Port Rashid Water Transport Station
44. Safouh
50. Dubai Marina
51. Jebel Ali Golf resort
52. Atlantis
53. Mina Syahi
54. One & Only Royal Mirage
55. One & Only The Palm
56. Rixos Hotel
57. Dubai Marina Mall
58. Sofitel Resort, The Palm
59. Marina Terrace
60. Marina promenade
61. WalDorf Astoria
62. Anantara Dubai Palm Jumeirah
70. Dubai Canal Marine Transport
71. Jumaira Marine Transport
72. AlWasl Marine Transport
73. Safa Park Marine Transport
74. Shiekh Zayed Road Marine Transport
75. Business Bay Marine Transport
76. Pier Marine Transport
77. Burj Khalifa Marine Transport
78. Dubai Design District Marine Transport

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae